فانه ما ثلثه يصير بحيث لا يحتمل الفسخ ولا يحتاج فيه الى التنفيذ وما اوصى به ليس بمنزلة الصفة فهذا قد ما تحقق
المنفعة في مدته واذا اوصى ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيزه الورثة
لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية برقبته وذلك باطل الا ان يجيزه الورثة ثم الوصية
بالعتق للعبد مرتب على الوصية بالخدمة من حيث انه فاذا بطلت الاولى لعدم اجازة الورثة
يبطل الثانية لفوات شرطها فاذا صحت الاولى باجازة الورثة بعد الموت وهم كبار يجب تنفيذ
الاخرى مرتبا على مدة الخدمة سنة كما اوصى به ولو اوصى بان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز
لانه ليس في هذه الوصية ايثار لبعض الورثة ولكنه ابقاء ما كان على ما كان من استخدام الورثة اياه
سنة بعد موته ثم اوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ وصيته من الثلث فان كره ذلك بعضهم
اجبرته عليه لان منافع خدمته لهم بطريق الارث لا بطريق الوصية والارث لا يرتد برد الوارث
فان قيل الخدمة لا يورث قلنا ليس مقصودا ولكنه تورث تبعا لملك الرقبة ولما يجب تنفيذ الوصية
بالعتق فالى ان صارت الرقبة مع الخدمة مملوكة لهم ارثا [illegible] الى الميت حكما عند الاختلاف
وهو بعد مضي السنة [illegible] مقصود ومن كره منهم ابطال الوصية بالعتق والوارث يملك
في محل الوصية وهو الثلث من مبسوط السرخسي في باب الوصية بالعتق [illegible] ولو اوصى
بان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه جاز لان الخدمة مستحقة لهم
بالميراث فيجوز الاعتياض عنه بالمال ويجعل وصول البدل اليهم كوصول المبدل بان يخدمهم سنة ثم يعتق
فيعتق ثم اسقطوا حقهم عن الخدمة بعوض فانه اسقطوه بغير عوض وعجلوا العتق جاز لان الميت صار راضيا
بما تم ولا تبعة بعد ذلك اذا اسقطوه بعوض ولو اوصى بان يعتق عنه هذه الجارية سنة فولدت ولدا او وهب
هبة قبل السنة او بعده ما قد ذلك للورثة ويعتق من الثلث وقد بينا فيما سبق ان الوصية بالعتق لا يسري
الى الولد ولا الى الكسب والغلة والورثة بمنزلة الملاك لها فيما هو فارغ عن الوصية فان سبب الملك
لهم اليه واذا اعتقها احد الورثة [illegible] قبل مضي السنة فهي حرة عن الميت لان الوارث بمنزلة الملاك
لا ينفذ عتقه [illegible] على الميت [illegible] لمستحق عتقه عليه
حصته من [illegible] الورثة قيمة الخدمة [illegible] وان كان اعتقها بعد مضي السنة لا شيء
عليه [illegible] لان [illegible] تنفيذ الوصية واحد الورثة بمنزلة جماعتهم في تنفيذ
جميع الوصية [illegible] العتق بعد موته مبسوط السرخسي من باب الوصية بخدمة العبد ولو اوصى ان
يعتق عنه جارية له بعد موته سنة [illegible] الورثة [illegible] من المحيط البرهاني ولو اوصى
بعتق جارية وقيمتها الف وله الف [illegible] قبل ان يعتقها الوصي فان الجارية لا يعتق [illegible]
[illegible] من المحل المذكور قوله [illegible]
[illegible] لاحتمال العلوق منه [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] بالعلوق [illegible]

المولى

بأولى لم يجز [illegible] وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالولد من الزوج لتيقن بالعلوق [illegible] اذا
كان النكاح صحيحا او فاسدا وحصل بالدخول لان الفاسد ملحق بالصحيح معراج الدراية في باب الاستيلاد
في المبسوط لو زوج جارية من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب
من عبده ويعتق الولد بملكه وامه بمنزلة ام الولد تعتق بموت سيدها وتصير ام ولد فيما اذا كانت
فيه اما لو كانت ام ولد فامومية الولد ثابتة قبل الدعوة من المحل المذكور وفي الخزانة لو ولدت
امته منه وقال صغيرها سيدها والولد ولدي وصدقه المولى في الحال [illegible] الولد لم يثبت
نسبه منه فان حكمها يوما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولو صدقه في الولد ثبت نسبه وهو
عبد لمولاه معراج الدراية في الاستيلاد رجل اوصى بان يخدم عبده والديه بعد موته ثم يعتق
قال ابو نصر [illegible] ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في خدمته
فيكون وصية الام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث
جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رح وان تفاضلا في الميراث
جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها
ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فيبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق
[illegible] ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم جميع ورثته سنة ثم هو حر جائز قاضيخان في فصل الوصية
رجل اعتق امة ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة
والولد عبد وذكر في العيون الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد
في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في الولد ايضا
وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رح ان كان الولد يعبر عن نفسه
فالقول قوله وان كان لا يعبر فهو لمن في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق
جاريته ثم اختلفا بعد حين [illegible] ولدته بعد العتق فالعتق [illegible] وقال المولى ولدته قبل العتق
فالقول قولها والولد لا يعبر [illegible] وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد
القول للمولى من فتاوى قاضيخان في دعوى النسب فان قال الموصى له بالثلث قد وجب
لي ثلث العبد وصية وقد اعتق الوارث [illegible] فلي ان اضمنه ليس له ذلك فانه لو
ما اعتق هذا العبد وما اقر [illegible] وانما [illegible] الاعتاق [illegible] الميت ولا ضمان [illegible]
هذا [illegible] بعبد [illegible] البيع [illegible] فانه [illegible] كذا [illegible]
[illegible] من وصايا المحيط البرهاني ولو اقر بان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر
ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يلزمه النسب لانه لم يتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا يصح الدعوة بالشك
ولو [illegible] وطي ام ولده [illegible] ابوه او ابنه او وطي امها او ابنتها [illegible] لستة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)